

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل هو ألف خطوة بخطى الجمل .

وقدم في الرعاية أنه ألفا خطوة ثم قال قلت يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوته ثم قال وقيل الميل ألف باع كل باع أربعة أذرع فقط كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض عرض كل شعيرة ست شعرات برذون انتهى .

وقال الحافظ العلامة بن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري وقيل الميل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل ثلاثة آلاف وخمسمائة وصححه بن عبد البر ثم قال الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً قال وهذه فائدة نفيسة قل من تنبه إليها انتهى .

الثالثة قال الجوهري الميل من الأرض منتهى مد البصر وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدرى هو رجل أو امرأة أهو ذاهب أم هو آت .

الرابعة المعتبر نية المسافة لا حقيقتها فلو رجع قبل استكمالها فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة حكاه القاضي في شرحه قال وهي أصح وهي من المفردات .

ولو شك في قدر المسافة لم يقصر فلو خرج لطلب آبق ونحوه على أنه متى وجده رجع لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر على الصحيح من المذهب نص عليه واختار بن أبي موسى وابن عقيل القصر ببلوغ المسافة وإن لم ينوها وجزم به في المستوعب كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها فإنه يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء